

## السؤال

ما هي الآيات في القرآن التي ينبغي أن نسجد عندها ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً فعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري والنوي وهي :

- 1- ( إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ) (الأعراف/206) .
- 2- ( ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال). ( الرعد/15) .
- 3- ( ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ) (النحل/49) .
- 4- ( قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ) (الإسراء/107) .
- 5- ( إذ تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ) ( مريم/58) .
- 6- ( ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ) (الحج/18) .
- 7- ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ) (الحج/77) .
- 8- ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ) . ( الفرقان/60) .
- 9- ( ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون ) (النمل/25) .
- 10- ( إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ) (السجدة/15) .
- 11- ( وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأتاب ) (ص/24) .
- 12- ( ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ) ( فصلت/37) .
- 13- ( فاسجدوا لله واعبدوا ) (النجم/62) .
- 14- ( وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون ) (الانشقاق/21) .

15- ( كلاً لا تطعه واسجد واقترب ) (العلق/19) .

فقه السنة 1/186-188

قال الألباني في تمام المنة 269 معلقاً :

" كلاً ليس بحسن ، لأن فيه مجهولين ، فقد قال الحافظ في التلخيص بعد أن نقل تحسين المنذري والنووي للحديث : وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث " .

ولذلك اختار الطحاوي أن ليس في الحج سجدة ثانية قرب آخرها وهو مذهب ابن حزم في المحلى قال :  
" لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجمع عليها وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي الدرداء السجود فيها "

ثم ذهب ابن حزم إلى مشروعية السجود في السجدة الأخرى المذكورة في الكتاب وذكر أن العشر الأولى متفق على مشروعيتها السجود فيها عند العلماء وكذلك حكى الاتفاق عليها الطحاوي في شرح المعاني (1/211) إلا أنه جعل سجدة (فصلت) بدل سجدة (ص) ثم أخرجها كلاهما بأسانيد صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سجد في (ص) (والنجم) والانشقاق ) و (اقرأ) وهذه الثلاث الأخيرة من المفصل التي أشير إليها في حديث عمرو المذكور آنفا .  
وبالجملة فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه ، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقية إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق ، إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف.  
والخلاصة أن السجود للتلاوة في الخمسة عشر موضعاً المذكورة والله أعلم .